الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري بين التفعيل والتجميد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):
مروة شيبوني

إشراف الأستاذ(ة):
نجلاء بوشامي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوشامي نجلاء	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
قريمس سارة	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

المرجع :القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة):شيبوني مروة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406803881

الصادرة بتاريخ:2023/09/03

عن دائرة:بحيرة الطيور

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري بين التجميد والتفعيل

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ :31 /06/2026

إمضاء المعني

chibouni

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري بين التفعيل والتجميد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):
مروة شيبوني

إشراف الأستاذ(ة):
نجلاء بوشامي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوشامي نجلاء	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
قريمس سارة	أستاذة محاضرة ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

بداية الحمد الله والشكر له كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من علي بإنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وعرفانا بالجميل أتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المحترمة "نجلاء بوشامي" على حسن توجيهها ونصحها طيلة مرحلة الإشراف وادعوا أن يوفقها الله في مسيرتها العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة لموافقتهم على مناقشة موضوع المذكرة ، والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الذين كانوا لهم الفضل جميعا لما أنا عليه اليوم.

الإهداء

الى روح والدي العزيز رحمه الله

الى من علمتني الصمود والأمل

الى رمز العطاء ومصدر الأمان

الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي

الى صاحبة السيرة العطرة

الى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي

إليك أمي

الى أخي العزيز أسامة أتمنى لك مستقبلا زاهرا كله توفيق ونجاح ، أنار الله دربك

وأوصلك الى اعلى المراتب

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : ج.ر.ج.ج

عدد : ع

الصفحة : ص

دون سنة النشر : د س ن

مقدمة

ارتبطت الجريمة بظهور الانسان وقد كانت عقوبة الإعدام من أقدم وأقسى العقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي الجرائم ، وذلك من أجل تحقيق الردع بعنصريه العام والخاص في المجتمع ، فالدارس للعلم العقاب يلاحظ أن الحضارات القديمة كانت تنص على عقوبة الإعدام في اغلب الجرائم اعتقادا منها أن الاستقرار المجتمعات يتحقق بالردع والقمع لا التهذيب والإصلاح.

فالمجتمعات البدائية كانت تقوم على فكرة الثأر والانتقام ، لذا كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة السائدة آنذاك ، فهذه المجتمعات كانت تأمن بفكرة أن استئصال المجرم من المجتمع هو الحل الناجع لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، وحماية المجتمع من إجرامه ولا يكون ذلك إلا عن طريق عقوبة الاعدام.

كذلك ما يؤكد أن عقوبة الإعدام كانت من أقدم العقوبات أن أغلب الديانات السماوية نصت عليها ، ومن بينها الشريعة الإسلامية ، حيث نص القران الكريم في آياته على هذه العقوبة، بمعنى أنه في تلك المرحلة كان هناك إقرار تام بوجود هذه العقوبة ، فلا يوجد جدال حول وجودها كونها العقوبة الأمثل لفرض الأمن في المجتمع.

ولكن بتطور المجتمعات وظهور الفلاسفة والمفكرين تغيرت النظرة الفلسفية لهذه العقوبة ، فالعديد من الفقهاء وجدوا أن تحقيق الاستقرار لا يكون بإيلام الجاني ، وإنما بالتهذيب والإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمجرم.

فالعديد من الدراسات الإنسانية والاجتماعية أظهرت أن العقاب لوحده لا يكفي لمواجهة الظاهرة الإجرامية ، بل قد يساهم في تفاقمها ، من هنا برز التوجه الحديث للسياسة الجنائية القائم على التأهيل والإصلاح.

هذا التحول في السياسية جنائية أدى بالفقهاء إلى الحديث حول جدوى وجود عقوبة الإعدام ، وما عزز هذا التفكير ظهور النصوص الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، الأمر الذي دفع برجال الفقه إلى انقسام إلى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض لها.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص على عقوبة الإعدام في أول نص تشريعي صدر بعد الاستقلال الذي ينظم الجرائم والعقوبات والمتعلق بقانون العقوبات ، ولكن مع أواخر التسعينيات ، وبالضبط سنة 1993 تم توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام ، الأمر الذي جعل موقف الجزائر متذبذبا ، فهي تقر بالعقوبة في نصوصها التشريعية ومع ذلك فإنها لا تنفذها.

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من زاويتين ، الأهمية العلمية المتمثلة في إثراء موضوع الإعدام في التشريع الجزائري بين التفعيل والتجميد ، خاصة في ظل التطورات الأخيرة التي طرأت على النصوص التشريعية في الآونة الأخيرة والمتعلقة بعقوبة الإعدام.

أما الأهمية العملية فتتمثل في إثراء الواقع العملي حول مستقبل ومصير العقوبة، خاصة في ظل المستجدات الأخيرة المتعلقة بعقوبة الإعدام.

ولقد تم اختيار موضوع الإعدام في التشريع الجزائري بين التنفيذ والتجميد لأسباب موضوعية، كون أن هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالدراسة، كذلك يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي نالت اهتمام رجال القانون خاصة في الآونة الأخيرة.

ولأسباب ذاتية تتمثل أساسا في الرغبة في دراسة موضوع من موضوعات القانون الجنائي، كون هذا الموضوع من الموضوعات ذات صلة بالقانون الجنائي وتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.

وتهدف هذه الدراسة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي :

_ بيان التطور التاريخي لعقوبة الاعدام.

_ذكر أهم الجرائم التي نص فيها المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام .

_بيان أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام .

_تحديد موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية : هل يعتبر إقرار عقوبة الإعدام تشريعيا وتجميد تطبيقها تضاربا في السياسة الجنائية في الجزائر ، في ظل احترام الحق في الحياة وفعالية الردع الجنائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالاتي :

_ كيف تطورت عقوبة الإعدام؟

_ما هي أهم الأسباب التي جعلت الجزائر توقف تنفيذ عقوبة الإعدام؟

_ما هو مصير عقوبة الإعدام في الجزائر؟

أما عن المنهج المستعمل ، استعملنا المنهج الوصفي وذلك عند استعراض الجرائم التي تظهر فيها عقوبة الإعدام.

وقد قسمنا خطة الدارسة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان إقرار عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية الجزائرية ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول الموسوم بعقوبة الإعدام من الإقرار التام إلى جدلية الإبقاء والمبحث الثاني بعنوان الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر ، والفصل الثاني بعنوان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول المعنون بدوافع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية الجزائرية ، والمبحث الثاني تقييم سياسة وقف التنفيذ عقوبة الإعدام في إطار السياسة الجنائية.

الفصل الأول

إقرار عقوبة الإعدام في السياسية الجنائية الجزائرية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الذي صدر بعد الاستقلال بأربع سنوات على العقوبات المرصودة لكل جريمة بغية تحقيق الردع الجنائي ، ومن ضمن هذه العقوبات عقوبة الإعدام التي وضعها كأعلى عقوبة للجرائم التي تكيف على أنها جنايات ، ولكن هذه العقوبة بالذات أثارت جدل فقهي كبير وصارخ بين مؤيد ومعارض ، كما أنها عرفت تطبيق واسع عبر العصور بداية بالعصور القديمة وصولا لعصرنا الحالي، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى إقرار عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية الجزائرية وذلك من خلال مبحثين :المبحث الأول بعنوان عقوبة الإعدام من الإقرار التام إلى جدلية الإبقاء والمبحث الثاني بعنوان الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر.

المبحث الأول : عقوبة الإعدام من الإقرار التام إلى جدلية الإلغاء

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي شهدها النظام العقابي على مر العصور ، أي أنها ظهرت مع ظهور الحضارات القديمة ولكن مع تطور الفكر الفلسفي القانوني نجد أن الفقهاء قد غيروا نظرتهم إلى هذه العقوبة من التسليم بوجودها إلى النقاش حول بقاءها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول بعنوان التطور التاريخي لعقوبة الإعدام والمطلب الثاني بعنوان عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء.

المطلب الأول :التطور التاريخي للعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي شهدها النظام العقابي على مر العصور ، أي أنها ظهرت مع ظهور الحضارات القديمة ولكن مع تطور الفكر الفلسفي القانوني نجد أن الفقهاء قد غيروا نظرتهم إلى هذه العقوبة من التسليم بوجودها إلى النقاش حول بقاءها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول بعنوان التطور التاريخي لعقوبة الإعدام والمطلب الثاني بعنوان عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء.

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في النظم القانونية القديمة

كانت عقوبة الإعدام في العصور القديمة من أبرز واهم العقوبات التي كانت سائدة آنذاك وذلك بالنظر إلى النظام العقابي الذي كان سائدا والذي كان يقوم بالأساس على فكرة القسوة في العقوبة وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا : عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة

باستقراء الحضارات القديمة نجد أن عقوبة الإعدام كانت موجودة منذ وجود الحضارات القديمة وهذا ما سيتم توضيحه.

أ_ عقوبة الإعدام في بلاد الرافدين

تم النص على عقوبة الإعدام في التشريعات التي كانت سائدة آنذاك في بلاد الرافدين ، سواء كان ذلك في تشريع حمورابي أو غيرها من التشريعات التي كانت تطبق في تلك الفترة ، فقط نص قانون "ايشنونا" على هذه العقوبة في عدة جرائم ، منها الجرائم الأخلاقية ومثال ذلك العقاب بالموت على اغتصاب الفتاة المخطوبة دون رضاها ، كذلك عاقب هذا التشريع بالموت في جرائم السرقات والجرائم التي تهدف إلى مساعدة الرقيق على الهروب [1].

أما قانون حمورابي فإن عقوبة الإعدام رصدت لمختلف أنواع الجرائم، سواء كانت هذه جرائم قد ارتكبت ضد الدولة أو ضد الأشخاص، فبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، نجد أن عقوبة الإعدام تطبق على كل من يدلي بشهادة كاذبة على شخص أخر، حيث يدعي الشاهد أن الطرف الأخر ارتكب جريمة القتل العمد ويعجز عن إثبات شهادته، والملاحظ أن قانون "حمورابي" قد نص على عقوبة الإعدام حتى في أبسط الجرائم كتوقيع عقوبة الموت على الحلاق الذي يزيل متعمد علامة العبودية على الرقيق [2].

ب_ التشريعات المصرية الفرعونية

كانت الدولة آنذاك هي المختصة بتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، ونجد أن عقوبة الإعدام كانت موجودة في مجموعة "حرم حب"، حيث كانت توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بقتل الحيوانات المقدسة وتلك المتعلقة بالسحر، وقد عرف عهد "باطليموس" مجموعة من التغيرات، فقد قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة هذه الأخيرة كان يعاقب على ارتكابها بالإعدام[3].

[1] _ناصر كريمش خضر الجوراني، "عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 21

[2] _المرجع نفسه.

[3] _ هاجر مجاهدي،" عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في ظل القانون الدولي" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 ، ص19.

ج _التشريعات اليونانية

يعد القانون اليوناني من أبرز التشريعات التي عرفتها العصور القديمة، وعرفت تلك الفترة صدور كل من تشريع "صولون" وتشريع دراكون اللذان يعتبران من أهم القوانين التي عرفتها الحضارة اليونانية، بالنسبة لتشريع دراكون، فإنه تم وضعه عندما كان هذا الشخص حاكما لمدينة أثينا، وكان الهدف من وضع هذا التشريع هو تجميع القواعد القانونية والتقاليد في وثيقة مكتوبة، وقد نص هذا القانون على عقوبة الإعدام وقد وصف ارسطو هذا التشريع بالشدة قائلا "ليس فيه شيء خاص ولا خالد ألا القسوة المتناهية، وتغليظ العقوبة[1].

أما تشريع "صولون" فبعد توليه الحكم، عمل جاهدا على للتوفيق بين الطبقتين أي الاشراف وعامة الشعب ، حيث قام بعديد الإصلاحات بإصدار العفو على الجرائم السياسية ثم توالت هذه الإصلاحات في عهده[2].

د_ التشريعات الرومانية

كان قانون الألواح الإثني عشر من أبرز التشريعات التي كانت معروفة في العصر الروماني، وقد تضمن عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كما هو الحل بالنسبة لجرائم السحر، كما تضمن هذا القانون ما يعرف بالقصاص حيث يقتل القاتل، وما يلاحظ على هذا القانون أنه اتسم بالقسوة والشدة[3].

ثم بمرور الزمن ظهرت العديد من المبادئ كمبدأ المساواة في العقاب، وإلغاء التفرقة بين المواطنين والعبيد، وبظهور الدولة ظهرت السلطات العامة، حيث أصبح للمجتمع مكانة أسمى من الفرد[4].

كذلك عرف القانون الروماني فكرة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء، بالإضافة إلى وسائل أخرى كالشنق والصلب[5].

---

[1] _ عقبة خضراوي ،" عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص36.

[2] _ المرجع نفسه.

[3] _هاجر مجاهدي ، المرجع السابق ، ص21.

[4] _ عبد الوهاب، " عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة""، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، فيفري 2008، ص25.

[5] _ ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق ، ص24.

ثانيا: الإعدام في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى جرائم الحد وجرائم التعزير وجرائم القصاص وتتمثل جرائم الحد في تلك الجرائم التي وضع لها الشارع عقوبة ثابتة ومحددة، حيث يعاقب عليها بالإعدام كما هو الحال بالنسبة للجريمة الحرابة في حال قيام مرتكب الجريمة بالقتل، أما جرائم التعزير فهي الجرائم التي أقر لها الشارع عقوبة وتكون في كل جريمة ليست فيها حد أو كفارة، وفي هذا الصدد يجوز فرض عقوبات تصل حتى الإعدام[1].

أما جرائم القصاص، فتتمثل في الجرائم التي يعاقب على ارتكابها بالقصاص أو الدية للعبد، ولقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد والتي يقصد بها قتل القاتل، ولكن بالمقابل أقرت العديد من الضمانات لتطبيقها كمال هو الحال بالنسبة لإقرارها للعفو سواء كان ذلك مقابل الدية أو بغير مقابل[2].

حيث نص القران الكريم على عقوبة الإعدام حيث قال الله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون"[3].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة

باستقراء التشريعات التي ظهرت في العصر الحديث نجد أن البعض منها قد نص على عقوبة الإعدام وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

[1] _ساسي سالم الحاج، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2005، ص30.
[2] _ المرجع نفسه.
[3] _البقرة: 179.

أولا : عقوبة الإعدام في بعض التشريعات الأجنبية

رغم تطور المجتمعات وظهور القانون الوضعي، أقرت بعض التشريعات الأجنبية عقوبة الإعدام وهو ما سنتطرق إليه.

أ_ عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي

اتسمت القوانين آنذاك قبل الثورة الفرنسية بالعنف ، فالدراس لهذه القوانين يلاحظ أنها كانت تعاقب المجرمين بعقوبات قاسية ، حيث وسع القانون الفرنسي القديم من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ، وبصدور قانون العقوبات لسنة 1791 تم تقليص مجال تطبيقها مع الإبقاء على عليها في جرائم معينة فقط كجرائم القتل الواقعة على الأصول ، وفي سنة 1832 صدر قانون لضيف تسع جرائم أخرى تطبق فيها عقوبة الإعدام ، وفي سنة 1848 تم الغاء عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم السياسية ، وفي المرحلة ما بين 1870و 1936 تم تقديم إلى مجلس النواب الفرنسي مقترح لإلغاء العقوبة ، وبعد صراع بين المقترحات المقدمة تم إلغاء عقوبة الإعدام من جميع القوانين الفرنسية[1].

ب _ القانون الألماني

برزت في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية حركة تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام ثم الغيت ثم تم إعادتها سنة 1949 ، وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة الجرائم قد انخفضت بعد إلغاء عقوبة الإعدام، حيث انخفضت سنة 1950 الى 301 حالة بعد أن كانت571 حالة سنة 1949 [2].

ج_ القانون الانجليزي

بالنسبة لإنجلترا فإن عقوبة الإعدام كانت تحظى بتأييد الكنيسة وعلماء الاخلاق ، فحتى الرأي العام الإنجليزي كان مؤيد لتطبيقها ، ولكن مع ارتفاع نسبة الجريمة والإفراط في الحكم بالإعدام ، تم إنشاء جمعية عملت على جمع المعلومات عن العقوبة وطالبت بإلغائها في الجرائم البسيطة وفي سنة

[1] _ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص25.

[2]_ رباح غسان، "الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص55.

1864 ، عنيت الحكومة لجنة ، حيث بحثت في موضوع عقوبة الإعدام وذلك من زاويتين ، إلغاء هذه العقوبة أو التقليص من حالات الحكم بها ، وفي سنة 1929 تم تشكيل لجنة لدراسة موضوع الإلغاء ، حيث قدمت هذه اللجنة توصيات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العدالة الجنائية الذي تم إصداره سنة 1948 ولكنها فشلت ، واستمر الوضع الى غاية 1965 أين تم إصدار قانون الذي تضمن إيقاف العمل بعقوبة الاعدام[1].

ثانيا : عقوبة الإعدام في الجزائر

عرفت عقوبة الإعدام تطورا ملحوظ عبر مختلف المحطات التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أ_ عقوبة الإعدام أثناء الاحتلال الفرنسي

قبل دخول المستعمر الفرنسي، كان التشريع الجنائي مستمدا من الشريعة الإسلامية، وعليه كانت عقوبة الإعدام تطبق وفق ما نص عليه القران الكريم والسنة النبوية واستمر العمل به إلى غاية دخول المستعمر الفرنسي، وفي سنة 1944، تم إخضاع الجزائريين من الناحية القانونية إلى القانون النافذ على الفرنسيين[2].

حيث قام الاحتلال الفرنسي ، أثناء الثورة التحريرية بتنفيذ حكم الإعدام بالمقصلة على الشهيد احمد زبانة يوم 19 جوان 1956 ، حيث ألقى عليه الاحتلال الفرنسي القبض في 9 نوفمبر 1954 إثر اشتباكات مع العدو ليبقى بعد ذلك في الزنزانة إلى غاية يوم تنفيذ حكم إعدامه[3].

[1]_ ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق ، ص26.

[2] _محمد الصالح مهداوي، " عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دراية ، ادرار ، ع 4، 2019، ص83.

[3] _مختار ناير، " إعدام الشهيد أحمد زبانة جريمة ضد الإنسانية"، المرأة للدراسات المغاربية ، مخبر الدراسات المغاربية ، النخب ، وبناء الدولة الوطنية ، جامعة احمد بن بلة ، وهران ،ع4 ، ديسمبر 2015، ص231.

ب_ عقوبة الإعدام بعد الاستقلال

بعد الاستقلال تم اصدار الأمر رقم 157/62 مفاده تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية، حيث استمر العمل بالقوانين الفرنسية ثم صدر الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات والذي نص على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم سواء تعلق الأمر بجرائم ضد الأشخاص أو ضد الدولة، إضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة[1].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء

ثار جدل فقهي صارخ حول الإبقاء على عقوبة الإعدام، حيث نجد أنه بتطور علم العقاب تغيرت النظرة الفلسفية ما أدى إلى انقسام الفقه ورجال القانون بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول بعنوان إقرار عقوبة الإعدام ضرورة للردع الجنائي، والفرع الثاني بعنوان إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية الحق في الحياة.

الفرع الأول: إقرار عقوبة الإعدام ضرورة للردع الجنائي

من أهم الأغراض التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها بشكل عام هو تحقيق الردع الجنائي، وبما أن عقوبة الإعدام تندرج ضمن العقوبات فإنها تهدف إلى تحقيقه، من هذا المنطلق يقر فريق فقهي بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : مضمون الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام

من أهم رواد ومناصري هذا الاتجاه "**مويار دوفو غلان" و"فيلا جيري" و"مابلي"**، و"**ميرل"** وغيرهم من الفقهاء الذين يدافعون عن فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام[2].

[1] _ محمد الصالح مهداوي، المرجع السابق ، ص83.

[2] _ ناصر كريمش خضر الجوراني، "عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 40.

كذلك استندت معظم الآراء التي طالبت بإبقاء عقوبة الإعدام إلى أثر الردع العام الذي تحدثه العقوبة وتأسست نظرية الردع العام على نظرية المنفعة الاجتماعية التي نادى بها "**بيكاريا**"، التي يقصد بها أن المنفعة أساس حق العقاب، أي أن العقاب هو إجراء أساسي تتخذه الهيئة الاجتماعية للدفاع عن نفسها في سبيل مكافحة الجريمة[1].

أما "**توما الاكويني**" يرى أنه يوجد اشخاص خطيرون لا تنفع فيهم وسائل الإصلاح ، ومن المسموح به استئصالهم كما يستأصل أي حيوان متوحش ، أما "**ديديرو**" يرى أن الجاني الذي اقترف جرما خطيرا يؤدي إلى ازهاق روح الاخرين ، فإن أقل شيء يمكن فعله هو إزهاق روحه تحقيقا لمقتضيات العدالة [2].

ثانيا : حجج مؤيدي عقوبة الإعدام

قدم مؤيدي عقوبة الإعدام مجموعة من الحجج والمتمثلة فيما يلي :

أ_ فعالية عقوبة الإعدام في مواجهة الخطورة الاجرامية

أي أن هذه العقوبة تحقق فعالية في مواجهة الخطورة الموجودة في بعض المجرمين الذي ثبت عدم جدوى أساليب التهذيب معهم ، أي تقوم هذه العقوبة باستئصال المجرمين ذوي الخطورة العالية لحماية المجتمع منهم[3].

ب_ تحقق اقصى قدر من الزجر

بمعنى أنها تحقق الردع والزجر أي أن لعقوبة الإعدام دور في مكافحة الاجرام والتقليل منه فهي تشكل رادعا لأخطر الجرائم[4].

---

[1] _ ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص88.

[2] _ المرجع نفسه، ص93.

[3] _زيدومة درياس، "عقوبة الإعدام بين العدل والقانون"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 3، 2010، ص314.

[4] _ رامي متولي القاضي، "جدلية عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء" دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن""، مجلة الباحث العربي، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ع 2، 2023، ص51.

ج_ ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات حماية المجتمع والدولة

ذلك أنه من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي يستلزم بالضرورة تطبيق عقوبة الإعدام وذلك لمواجهة المجرمين الخطرين[1].

د_ الإبقاء على عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق العدالة

أن الضمير الجماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الموت وتطبيقها لتحقيق مصلحة العدالة، بناء على فكرة معاملة كل فرد طبقا لما اقترفت يداه، حيث تقتضي العدالة الاقتصاص من الجاني وفقا لما ارتكبه ضد نواميس المجتمع، فلا رحمة ولا شفقة بشخص انتهك قوانين المجتمع[2].

هـ_ مشروعية عقوبة الاعدام

يرى العديد من الفقهاء ورجال القانون أن عقوبة الإعدام تستمد شرعيتها من التعاليم الدينية، فلا يستطيع المشرع إلغاءها مادام أن التعاليم الدينية تنص عليها، ورأينا فيما سبق نظرة الشريعة الإسلامية للعقوبة، فالقانون يجب أن يكون متوافقا مع ما جاءت به التعاليم الدينية[3].

و_ نفي فكرة القسوة في عقوبة الإعدام

أن الفكرة القائلة بقسوة العقوبة يمكن دحضها، ذلك أنه لا يمكن تطبيقها في كل الجرائم، فهي تطبق فقط على الجرائم الخطيرة فقط[4].

[1] _ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص50.

[2] _ ساسي سالم الحاج، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2005، ص102.

[3] _ المرجع نفسه، ص107.

[4] _نصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية الحق في الحياة

لقد ظهر فريق فقهي أخر القائل بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وقد قدموا في سبيل ذلك مجموعة من الحجج وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولا : مضمون رأي معارضين عقوبة الإعدام

يمثل أنصار هذا الاتجاه بدرجة الأولى مدرسة الدفاع الاجتماعي التي عارضت تطبيق عقوبة الإعدام ذلك أنها تتناقض ومسالة تأهيل الجاني واصلاحه[1].

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانسان يعيش في مجتمع ولكن يكون وحيدا لحظة مولده، وسيصبح وحيدا لحظة مماته وهو من نوع خاص في هذا العالم مهما كانت صفاته الحميدة وعيوبه الممقوتة، ولا يمكن تعويضه مهما كانت اتجاهاته العدوانية[2].

حيث يرى "**ألبرت كامو**" في هذا الصدد أنه لا يمكن الياس من اصلاح الشخص، فحق الحياة في نظره يتناسب مع إمكانية اصلاح الشر وهو حق طبيعي لكل انسان، حتى وإن كان شريرا، كما يرى "**جان روستاند**" أن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لا يقصد به انقاذ بعض المجرمين، وإنما يكون الهدف من ذلك التأكيد على مبدأ حرمة وحصانة الحياة البشرية، كما يرى "**جان جوريس**" أن عقوبة الإعدام الذي لقي حتفه مغتالا أن عقوبة الإعدام ضد ما فكرت فيه الإنسانية بأعلى صوت منذ الفي سنة [3].

[1] _ سمية بهلول، "عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، بلحاج شعيب ، عين تموشنت، سبتمبر 2021، ع 2، ص53.

[2] _سالم ساسي الحاج، المرجع السابق، ص110.

[3] _ المرجع نفسه .

ثانيا :حجج معارضي عقوبة الإعدام

لقد قدم هذا الرأي الفقهي مجموعة من الحجج والبراهين والمتمثلة فيما يلي :

أ_ عدم عدالة عقوبة الإعدام من وجهة نظر هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام لا تتناسب مع جسامة أي جريمة تقرر لها بالتالي فهي تنقصها خاصة المرونة بمعنى أنه يصعب على القاضي تفعيل سلطته التقديرية حتى تنزل بها بالقدر الذي يتناسب مع خطورة فعل الجاني[1].

ب_ عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية

ذلك أن من أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها العقاب تأهيل وإصلاح الجاني ، وهو مالا يتوافر في عقوبة الإعدام بمعنى أنه يقتصر دورها على الانتقام فقط[2].

فالجماعة لا تستفيد شيء من إعدام الجاني بل من مصلحتها اصلاح حاله ، ورده إليها عضوا صالحا مفيدا[3].

ج _عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها

تعد أقوى دليل لأنصار هذا الاتجاه ذلك أنه إذا تم الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها فإنه يستحيل الرجوع عنها، خاصة إذا علمنا أن العمل القضائي عرضة للخطأ فلا يمكن تدارك هذه العقوبة إذا وجد بعد ذلك ما يدل على براءة المتهم[4].

---

[1] _ سهام لمريني،" عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء في القانون والشريعة الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2003_2004، ص77.

[2] _ المرجع نفسه، ص79.

[3] _ رباح غسان، "الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص10.

[4] _عيشة بوزيدي، "عقوبة الإعدام وجدلية إلغاءها"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد ، وهران، ع 1، مارس 2026، ص276.

د_ قسوة عقوبة الإعدام

بمعنى أن عقوبة الإعدام تنم عن قسوة وتخلف المجتمعات ذلك أنه مادام أن الفكر البشري في تطور مستمر لابد أن يصاحبه ما يفيد الإنسانية بمفهومها الجديد[1].

هـ _عقوبة الإعدام لا تتماشى مع تطور القانون

أي أن القانون في تطور مستمر لذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل يتعارض مع التطور الذي يشهده القانون[2].

و_ عقوبة الإعدام غير مجدية

يرى أنصار هذا الرأي أنها غير مجدية من الناحية الاقتصادية، لأنها تؤدي إلى حرمان الدولة من القوة العاملة، فهذه الأخيرة كان بإمكان استخدامها في زيادة الإنتاج حتى لو كان ذلك من خلال العمل في السجن[3].

ز_ عقوبة الإعدام عقوبة غير رادعة

بمعنى أنها لا تحقق الردع وغير زاجرة وأبرز دليل على ذلك أن البلاد التي لم تلغي العقوبة لم تنخفض فيها نسبة الجرائم ولم يزد في البلاد التي ألغتها[4].

بمعنى أن الفقه القانوني قد انقسم إلى مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام وقد قدم كل منهم مجموعة من الدلائل والحجج التي استعرضناها في هذا الفرع.

---

[1] _ سمية بهلول، المرجع السابق، ص53.

[2] _ المرجع نفسه.

[3] _فتوح عبد الله الشاذلي، "أساسيات علم الإجرام والعقاب أوليات علم الإجرام العام _ تفسير السلوك الإجرامي _ العوامل الداخلية والخارجية للإجرام _أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي _ أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص406.

[4] _ محمد أبو العلا عقيدة، " أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د س ن) ، ص157.

نستنتج أن الفريق المعارض لعقوبة الإعدام قدم مجموعة من الحجج لتدعيم موقفهم أبرزها أو أقوها أن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنها إذا تم تنفيذها خاصة إذا تبين فيما بعد براءة المتهم ومن وجهة نظرنا أن تطبيق عقوبة الإعدام ضرورة لفرض سلطان القانون ولفرض الأمن والاستقرار في المجتمعات البشرية، وكخلاصة لهذا المبحث نستنتج أن هذه العقوبة وجدت منذ القدم أي مع ظهور الحضارات القديمة ولكن مع تطور المجتمع وظهور ما يسمى بحقوق الإنسان تغيرت النظرة الفلسفية لها وظهر الصراع الفقهي حولها.

المبحث الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر

سنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم الجرائم التي تظهر فيها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال المطالب: المطلب الأول بعنوان صور الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمطلب الثاني بعنوان التناسب بين عقوبة الإعدام والفعل المجرم.

المطلب الأول : صور الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

من المتعارف عليه أن الجريمة بصفة عامة تنصب إما على الشخص أو على ماله وقد تمتد حتى للدولة بتالي عمد المشرع إلى تبني عقوبة الإعدام في بعض أنواع الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين الفرع الأول جرائم ضد الأشخاص والفرع الثاني جرائم ضد الأموال والفرع الثالث جرائم ضد أمن الدولة.

الفرع الأول : جرائم ضد الأشخاص

يستهدف هذا النوع من الجرائم الأشخاص ولما كان من مهام الدولة حفظ النظام العام وأمن الأشخاص فإنه يناط بها التصدي لكل ما يشكل تهديد لها، بناء على ذلك سنتطرق إلى بعض أنواع الجرائم التي كرس المشرع لها عقوبة الاعدام .

أولا :القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد

حيث نصت المادة 255 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 24_06 على أنه يعتبر اغتيال إذا اقترن القتل بظرف سبق الإصرار أو الترصد، ذلك أن نص المادة قبل التعديل كانت تنص فقط على أن جريمة القتل قد تقترن بسبق الإصرار أو الترصد أي أن المادة المعدلة استحدثت مصطلح الاغتيال المعاقب عليه بالإعدام[1].

كتوضيح للفكرة السابقة فأنه قبل التعديل كانت جريمة القتل الذي يقترن بظرف الإصرار أو الترصد أو الظرفين معا تعتبر قتل فقط، ذلك أن نص المادة قبل التعديل جاء في مضمونها أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد في حين أن التعديل أضاف مصطلح اغتيال، أي اعتبر القتل الذي يقترن بالظرفين السابقين اغتيال.

ثانيا :القتل بالتسميم

أما عن القتل بالسم فقط اعتبر المشرع التسميم جريمة مستقلة بذاتها واعتبر المشرع أن استعمال السم كوسيلة للقتل يجعلها من الجرائم الجديرة بعقوبة أشد ذلك أن السم في حد ذاته غدر لا يتيح للمجني عليه التفطن إليه ولا يأتي في العادة إلا من الأشخاص الذين يثق فيهم ويطمئن إليهم[2].

وقد نصت المواد المتعلقة بالقتل بالتسميم على توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة القتل بالتسميم[3].

[1] _ قانون رقم 24_06، المؤرخ في 28 افريل 2024، يعدل ويتمم الامر66_156و المتضمن قانون العقوبات، ج ،ر ، ج، ج ،ع 30، المؤرخة في 30 افريل 2024 .

[2] _ سعاد بلهواري، " الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019_2020، ص54.

[3] _قانون رقم 24_06، المصدر السابق.

ثالثا :قتل الأصول أو الفروع

أما عن قتل الأصول أو الفروع فالأصل أن عقوبة القتل هي السجن المؤبد فالمشرع لم يكن يعاقب على قتل الفروع بعقوبة الإعدام، إلى غاية سنة 2024 حيث أن بعد التعديل أصبح يعاقب بعقوبة الإعدام[1].

كذلك تشدد العقوبة إذا وقع القتل على الأصول فجريمة قتل الأصول تقابلها الإعدام وفق نص المادة 261 من قانون العقوبات[2].

رابعا :الخصاء المؤدي للوفاة

أما عن جريمة الخصاء المؤدي للوفاة فقد جاء في مضمون المادة 274 من قانون العقوبات أنه إذا تم ارتكاب جريمة الخصاء تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا أدت إلى الوفاة تكون العقوبة الإعدام[3].

خامسا : القتل المقترن بجناية أو جنحة

كذلك إذا كان القتل العمد اقترن بجناية فإن العقوبة تكون الإعدام إذا سبق أو تلى أو صاحب القتل جناية أخرى وفق مقتضيات نص المادة 263 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات[4].

أي أنه يشترط أن يتحقق ظرف الاقتران أو المصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة، كما يتشرط اقتران جناية القتل بجناية أخرى ويسري هذا الظرف على كل من تثبت مسؤوليتهم[5].

---

[1] _ عبد الحكيم مشري، "قتل الاصول : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع2، أكتوبر 2024، ص30.

[2] _قانون رقم 24_06، المصدر السابق.

[3] _الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] _ المصدر نفسه.

[5] _عبد الله سليمان، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998، ص178.

سادسا : القتل باستعمال الأعمال وحشية أو التعذيب

بالنسبة للقتل بالتعذيب فإنه وفقا لنص المادة 263مكرر من قانون العقوبات تعرف كتالي :" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

وقد اعتبرت المادة 262 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 أن الشخص الذي يرتكب القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية مرتكبا لجريمة الاغتيال، ما يفهم من نص المادة أن المشرع ساوى بين مرتكب جريمة الاغتيال والذي يرتكب جريمة القتل باستعمال الأعمال الوحشية أو التعذيب[1].

سابعا : اختطاف الأطفال

بالنسبة لجرائم اختطاف الأطفال فإن المادة 28 من قانون رقم 20_15 المتضمن الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها احالتنا إلى احكام نص المادة 263 من قانون العقوبات في حال تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي وكان الهدف من الخطف هو دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر في حال وفاة الضحية وبرجوع الى نص المادة 263 السالف ذكرها نجدها ذكرت الإعدام معنى ذلك أن الجاني يعاقب بعقوبة الإعدام إذا تم خطف الطفل بهدف تسديد فدية أو تنفيذ شرط وكان الخطف مصحوب بعنف جنسي أو تعذيب وأدى إلى وفاة الطفل[2].

[1] _ الأمر 66_156، المصدر السابق.

[2] _ قانون رقم 20_15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج، ر، ج، ج ، ع 81.

ثامنا : جرائم المخدرات

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين، عقوبة الإعدام وذلك بموجب القانون رقم 25_03 وسنتطرق بالتفصيل إلى هذه الفكرة في المبحث الثاني من الفصل الثاني[1].

الفرع الثاني : جرائم ضد الأموال

بالإضافة إلى جرائم ضد الأشخاص نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الواقعة على الأموال وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا :جرائم الحرق العمدي

بنسبة لجريمة الحرق العمدي للغابات فإن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات قد عاقب بعقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى وفاة شخص أو عدة اشخاص، وإن كان من الأولى ادراجها في قانون العقوبات دون إحالة فالمشرع بتعديله للمادة أدى الى وجود ازدواجية في التجريم[2].

حيث أنّ المشرع قد عالج هذه الجريمة عبر قانونين ينصان على هذه الجريمة نص عام وهو قانون العقوبات ونص خاص وهو القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

ثانيا : جريمة تفجير الممتلكات

أما بنسبة لتفجير الممتلكات فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الإعدام على كل من يهدم أو يشرع في الهدم بواسطة لغم أو أي مادة متفجرة طرق عمومية أو جسور أو منشئات صناعية أو حديدية أو منشئات الطائرات أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 401 من قانون العقوبات.

[1] _ قانون رقم 25_03، المؤرخ في 1 يوليو2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04_18، ج.ر.ج.ج، ع43.

[2] _وهيبة مكرلوف، " الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23_12 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 2، 2024، ص71.

ثالثا :جريمة تحويل الطائرة

أما بنسبة لتحويل الطائرات فانه باستقراء نص المادة 417 مكرر من القانون سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب بعقوبة الإعدام في حال استعمال التهديد أو العنف بهدف التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها[1].

الفرع الثالث : الجرائم ضد أمن الدولة

تقسم الجرائم التي تشكل اعتداء على الدولة إلى جرائم ضد أمن الدولة من الخارج ، وجرائم ضد أمن الدولة من الداخل.

أولا: الجرائم ضد الدولة من الخارج

كجرائم التجسس، حيث يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال التي نصت عليها في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 61 والمادة 62و 63 من قانون العقوبات.

بمعنى أن الشخص الأجنبي الذي يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية قصد حملها على قيام بسلوكيات عدوانية ضد الجزائر، أو اتلاف، أو افساد سفينة، أو مبان، أو كل ما ذكر في الفقرة الرابعة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني أو تسبب في وقوع حادث أو غيرها ممن تم ذكره في نص المادتين السالف ذكرهما يعاقب بالإعدام.

كذلك نجد من بين الجرائم التي تستهدف الدولة من الخارج جريمة الخيانة حيث عرفت الخيانة على أنها" الجريمة التي تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة اجنبية على حساب دولته"[2].

وقد حددت نص المادة 61 من قانون العقوبات صور جريمة الخيانة وقد أقرت عقوبة الإعدام لكل صورة منها وهي كالتالي :

[1] _ الأمر 66_156،المصدر السابق.

[2] _نجاة بن مكي ومحمود بوقطف ،" الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 1 ، فيفري 2014، ص126.

1_جريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

2_جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

3_جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

4_جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة اجنبية.

كما نصت المادة 62 من قانون سالف الذكر على مجموعة من الأفعال الاجرامية يرتكبها الجزائري وتصنف على أنها جريمة خيانة ويعاقب عليها بالإعدام وهي :

1_جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة اجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر.

2_جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر

3_جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي.

4_جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش[1].

أما نص المادة 63 من قانون سالف الذكر كذلك نصت على مجموعة من الأفعال التي يرتكبها الجزائري تكيف على أساس أنها خيانة ويعاقب عليها بالإعدام[2].

ثانيا :جرائم ضد أمن الدولة من الداخل

تستهدف هذه الجرائم بشكل أساسي نظام الحكم فهي تشكل تهديدا للدولة وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار وزرع الفوضى، لذا رصد المشرع عقوبة الإعدام لها ومن ضمن هذه الجرائم الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

[1] _ الأمر66_156، المصدر السابق.

[2] _ المصدر نفسه.

أ_ الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

وقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 77من قانون العقوبات بعض الصور التي تستحق الإعدام وهي القضاء على نظام الحكم أو تغييره، ذلك أن الاعتداء يتعبر جريمة خطيرة تلحق بالدولة نظرا للأثار الوخيمة التي تخلفها، كذلك ذكرت المادة مصطلح تحريض المواطنين أو سكان على حمل السلاح ضد بعضهم البعض أي اثارة الفتنة.

ذلك أن النظام السياسي هو الركيزة الأساسية لقيام الدولة، أي أنه المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجماعية داخل المجتمع، بالتالي سقوط النظام السياسي يعني وجود الفوضى داخل المجتمع[1] .

وفي هذا الصدد تضم جرائم الاعتداء على سلامة الدولة ما يلي :

1_جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا السلطة

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 80 من قانون العقوبات واشترط المشرع أن تكون الأفعال الاجرامية قد تمت دون أمر من السلطة المختصة.

2_ جرائم تولي قيادات عسكرية أو الاحتفاظ بها دون وجه حق أو إبقاء القائد بجيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بالتفريق أو التسريح

يتشرط في هذه الجريمة أن يكون العسكري الذي يقدم عليها قائدا، كذلك يشترط أن تكون مخالفة لأمر التسريح الجيش أو القوات وتفريقها فقط[2].

ب_ جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة

نصت المادة 86 من قانون سالف الذكر على هذه الجريمة، حيث يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابة مسلحة أو تولى القيادة فيها بغرض اجتياح مدينة أو منطقة من مناطق الوطن، أو بعض

[1] _ بن وارث.م، "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)" ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004،66.

[2] _ الأمر 66_156، المصدر السابق.

أملاك الدولة أو أملاك جماعة من المواطنين، أو السكان قصد مهاجمة، أو مقاومة القوة العمومية، وقد أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة لمن سهل عمل هذه العصابة عن علم وقصد أي أن المشرع ساوى بين مرتكب الفعل والشخص الذي يقوم بسهيل نشاط العصابة[1].

ج_ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

حيث تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي بما تسببه من اضطرابات نفسية ومعنوية، وتكون على درجة عالية من الخطورة إذا اقترنت بتخريب البنايات العامة العائدة للدولة[2].

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في نص المادة 87 مكرر 1 من القانون سالف الذكر على عقوبة الإعدام، ما يفهم أن المشرع الجزائري قد رصد عقوبة الإعدام على هذا النوع من الجرائم[3].

المطلب الثاني: التناسب بين عقوبة الإعدام والفعل المجرم

ترتبط عقوبة الإعدام بصفة أساسية بالجريمة، وهذا الارتباط يبرز بصفة أساسية من حيث جسامة الجريمة أو من حيث طبيعة الجريمة في حد ذاتها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الصلة أو العلاقة التي تربط بين العقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة.

[1]_ الأمر 66_156، المصدر السابق.

[2] _ سعادي عطاء الله، "جريمة الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار الثليجي ، الاغواط ، 2019/1440، ص77.

[3]_ الأمر 66_156، المصدر السابق.

يظهر في هذا الصدد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة فمادام أن هذه العقوبة تعتبر أقسى عقوبة توقع على الجاني، كان من الضروري أن توقع على أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع، وقد اختلفت الشرائع في هذه المسألة بين من يوقع عقوبة الإعدام على أبسط الجرائم كشريعة حمورابي ومنها من يتشدد في عقوبة الإعدام، وبين ما جاء وسط بينهما كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية[1].

حيث يرى مجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد أنه يجب تحديد العناصر الموضوعية لهذا المبدأ والتي تتمثل في العقوبة الضرورية التي تتناسب مع الخطورة الإجرامية للفعل الغير مشروع، كما يجب أن تتناسب مع المصلحة التي أصابها الاعتداء[2].

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الاتجاه الذي اخذت به الشرائع التي توقع عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة فقط كالقتل المقترن بظرف سبق الإصرار والترصد والقتل بالتسميم وغيرها من الجرائم ذات الخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الجريمة

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وقد حرص الفقه على وضع معايير للتفرقة بينهما وقد ظهر في هذا الشأن ما يسمى بالجرائم السياسية الخالصة والتي ترتكب حصرا ضد الدولة بوصفها هيئة سياسية والجرائم السياسية النسبية لا تكون موجهة للدولة فقط وإنما كذلك تمس بالمصالح القانونية للأفراد[3].

[1] _خالد بوشمة، "عقوبة الإعدام والمبادئ التي تحكمها في مختلف التشريعات"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، سعد دحلب، البليدة، ع 7، ماي 2013، ص18.

[2] _سيدي محمد حمليلي وبشير دالي، "مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية المقارنة، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ع 2، ديسمبر 2023، ص134.

[3] _ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص79.

في هذا الصدد نجد أن هناك من القوانين التي تنص على أن عقوبة الإعدام لا تكون في الجرائم السياسية كما هو الحال بالنسبة للقانون العقوبات السوري واللبناني، أما قانون العقوبات العراقي قد تضمن في طياته أنه تستبدل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في الجرائم السياسية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقط عاقب على الجرائم السياسية الإعدام وذلك في نصوص المواد 61 وما بعدها من قانون العقوبات ويتعلق الإمر بجرائم ضد أمن الدولة من الخارج كالخيانة والتجسس وجرائم ضد أمن الدولة من الداخل كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وإن كان في تقديرنا الشخصي أن المشرع الجزائري لم يراعي مبدأ التناسب فيما يخص الجرائم السياسية، فالجريمة السياسية مهما سببت من أضرار فإن الأمر لا يستدعي المعاقبة عليها بالإعدام، حيث كان بإمكان المشرع المعاقبة عليها بالسجن المؤبد بدل الإعدام.

في هذا السياق ، تجدر الإشارة إلى أن إقرار عقوبة الإعدام لم يكن على مستوى تشريعي فقط فعلى المستوى القضاء هناك العديد من الأحكام القضائية التي أصدرت أحكاما بالإعدام كقرار للمحكمة العليا الصادر سنة 2010في قضية تتخلص وقائعها حول قتل الأصول حيث قدم الطاعن طعن لدى المحكمة العليا ضد قرار محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تلمسان مفاده أن قضاء الموضوع قد أخطئوا في تطبيق القانون حيث جمعوا بين جريمة القتل وظرف التشديد أي قتل الأصول من خلال إصدار قرار قضائي القاضي بالإعدام وقد قررت المحكمة العليا رفض الطعن موضوعا[2].

أما عن الاحكام القضائية التي صدرت في جرائم ضد الدولة فإن الجزائر أصدرت مؤخرا سنة 2022 حكما بالإعدام على 49 متهم في قضية جمال الدين بن سماعيل حيث تمت متابعتهم بالعديد

[1] _ ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص82.

[2] _قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، بتاريخ 2010/04/22 ، المجلة القضائية، ع2، 2011، ص359.

من القضايا أهمها ارتكاب أعمال إرهابية وتخريبية تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية بالإضافة إلى عدّة تهم اخرى [1].

هذا وقد أظهرت الإحصائيات الأخيرة لمنظمة العفو الدولية حول الاحكام الصادرة في الجزائر بالإعدام سنة 2024حيث اظهر تقرير لها إلى أن الجزائر سجلت انخفاض تام بما لا يقل عن ثمانية أحكام صادرة بالإعدام سنة 2024 وما لا يقل عن 38 حكم في سنة 2023 خلافا لذلك على الصعيد العالمي حيث سجل ارتفاع في عدد الأحكام الصادرة في إيران والسعودية حيث سجلت منظمة العفو الدولية أكثر من 1500 عملية اعدام في 15 دولة في سنة 2024 ونخص بالذكر الصين وإيران والعراق واليمين والمملكة العربية السعودية[2].

في ختام المبحث نقول إن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كما اوضحنا سابقا ولكن لم يراعي في بعض الجرائم مبدأ التناسب كما هو الحال بالنسبة للجرائم السياسية، التي عاقب عليها المشرع بعقوبة الإعدام.

خلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول نصل إلى أن عقوبة الإعدام تعتبر أقصى أو أشد العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم وهي أقدم العقوبات التي رصدت للجناة منذ القدم حيث أقرتها معظم الحضارات القديمة وحتى الديانات السماوية قد نصت عليها كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية.

وبما أنها أشد وأقصى العقوبات فإن رجال القانون قد أسالوا الحبر حول مشروعيتها بين مؤيد ومعارض حيث قدم كل فريق مجموعة من الحجج التي تعبر عن وجهة نظرهم الثاني، حيث تم استعراض حجج كلا الفريقين، والمشرع الجزائري من هذه العقوبة على المستوى التشريعي أي استعراض الجرائم

[1] _ "الجزائر :حكم بإعدام 49 شخصا بتهمة احراق جمال بن سماعيل وتنكيل بجثته"، مقال في موقع عرب 48، متاح في موقع https://www.arab48.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/27، على الساعة07: 07.

[2] _"الجزائر : انخفاض حاد في احكام الإعدام في عام 2024"،مقال في موقع منظمة العفو الدولية الجزائر ، متاح على الموقع https://www.aialgerie.org/ar/2025/04/07/algerie-forte-baisse-des-condamnations-a-mort-en-2024/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/25 ، على الساعة 14: 17.

المعاقب عليها بالإعدام سواء كانت هذه الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الدولة مع الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية التي أصدرت الحكم بالإعدام.

الفصل الثاني

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية الجزائرية

أثارت عقوبة الإعدام جدل فقهي كبير حول تطبيقها بين مؤيد ومعارض بمعنى أنها أسالت الحبر حولها، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في النصوص التشريعية.

إلا أنّه على الصعيد الدولي تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة المنددة بهذه العقوبة كونها بالدرجة الأولى تتعارض مع حقوق الإنسان ، هذا ما زاد من حدة الجدل الفقهي ودفع بالكثير من الدول إلى الغاءها أو وقف تنفيذها وكانت الجزائر من بين الدول التي أوقفت تنفيذها في أواخر التسعينات ، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى وقف تنفيذ عقوبة الاعدام وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث عنونا المبحث الأول بدوافع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر والمبحث الثاني بعنوان تقييم سياسية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في إطار السياسية الجنائية.

المبحث الأول : دوافع وقف تنفيذ عقوبة الاعدام في الجزائر

سعى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة الى تكريس أليات لحماية حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام خاصة وأن هذه الأخيرة من وجهة نظرهم تعتبر اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ، الأمر الذي أدى إلى انعكاس ذلك على سياسيات التشريعية للدول منها الجزائر لذا سنعالج من خلال هذا المبحث الأسباب التي أدت بالجزائر إلى وقف تنفيذ هذه العقوبة من خلال مطلبين :المطلب الأول بعنوان النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان والمطلب الثاني بعنوان المواثيق الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان

أثرت الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر على تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر وهو ما سيتم استعراضه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أهم المواثيق الدولية سارية المفعول في الدولة الجزائرية وذلك من خلال الفروع التالية الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والفرع الثاني بعنوان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفرع الثالث بعنوان اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول : الإعلان العالمي للحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي للحقوق الإنسان من بين أهم المواثيق الدولية التي جاءت لتكريس مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان لذا سنتعرض في هذا الفرع مضمون هذا الإعلان ثم ارتباطه بعقوبة الاعدام.

أولا : مضمون الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

تم إصدار الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1].

ولقد جاء في مقدمة الإعلان مبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار هذا الإعلان وهي :

[1]_ الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، متاح في الموقع https://www.un.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/13 على الساعة00: 16.

1_ ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

2_تعهد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

3_دعوة جميع دول الأعضاء إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل على توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، واتخاذ هذه الإجراءات المناسبة على مستوى الدولي[1].

وقد جاء الإعلان بمجموعة من الحقوق التي هدفت إلى صيانة كرامة الإنسان وحمايته ، سواء كانت اقتصادية أو مدنية وسياسية أو اجتماعية لذا سنسلط الضوء على أهم حق مرتبط بعقوبة الإعدام وهو الحق في الحياة.

لقد أقر الإعلان العالمي للحقوق الانسان الحق في الحياة في نص مادة 3 منه وجاء فيها : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[2].

باستقراء المادة السابقة نجد أنها اقتصرت على التنصيص فقط على الحق دون ذكر تفاصيل المتعلقة به.

ثانيا : موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعتبر دستور 1963 أول دستور في الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، ولقد كرس المؤسس الدستوري التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال هذا الدستور[3].

[1]_ الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2]_ المصدر نفسه.

[3]_صورية حليمي،" الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص33.

حيث جاء في نص المادة 11 من دستور 1963 ما يلي:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" [1].

كقراءة أولية لنص المادة يلاحظ أنها اقرت صراحة الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الأنسان من خلال مصطلح أو عبارة توافق ، أي أن الدولة الجزائرية افصحت على إرادتها في تبني الإعلان من خلال الدستور ولعل السبب في ذلك أن الدستور يعتبر اقوى ضمانة قانونية لحماية حقوق الإنسان ، أي أن الدولة الجزائرية كرست التزاما دوليا هو إقرار حقوق الإنسان عبر الأداة الدستورية بل الأكثر من ذلك حيث وردت عبارة أن الجزائر تنظم لكل منظمة دولية ايمانا منها بضرورة التعاون الدولي، أي تكريس صريح للتعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

أما عن علاقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموقف الجزائر من عقوبة الإعدام، ذلك أن الجزائر قد أعلنت بصراحة النص انضمامها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هدف لصيانة مجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة أي أن هذا الأخير تم تعزيزه بمجموعة من الاتفاقيات الدولية أولها هذا الاعلان وعقوبة الإعدام تمس بدرجة الأولى هذا الحق.

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الأليات التي تم من خلالها تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي حيث كرست مجموعة من الحقوق، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع من خلال توضيح مضمونه ثم التعريج على مصادقة الجزائر عليه.

[1] _دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج ،ع64.

أولا :مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها في 16 ديسمبر 1966 وذلك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 حيث تلزم الأطراف من خلال هذه الأخيرة باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأطراف[1].

وقد نادى هذا العهد بمجموعة من الحقوق ويتضح ذلك باستقراء نصوص مواده كالحق الشعوب في تقرير المصير، الحق في التصويت ، الاعتراف بالحقوق دون تميز مع ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق إلى غير ذلك[2].

بمعنى أنه جاء بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حماية الإنسان، ذلك أن العهد يشكل الإطار القانوني الذي يضمن هذه الحقوق إلا أننا سنركز بدرجة الأولى على حق الحياة كون هذا الأخير وثيق الصلة بموضوع الدراسة.

تم تكريس الحق في الحياة في الجزء الثالث من العهد في المادة السادسة في فقرتها الأولى[3].

حيث جاءت نص المادة السادسة في فقرتها الأولى كتالي " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[4].

وقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر كتالي:" لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت

[1] _سعيد خنوش وعز الدين بلمياني،" وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، زيان عاشور ، الجلفة، ع 2، 2023، ص812.

[2] _ المرجع نفسه، ص813.

[3] _العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/16 على الساعة 00: 19.

[4] _المصدر نفسه

ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها..."[1].

كتعليق على الفقرتين السابقتين نلاحظ أن الاتفاقية نصت صراحة على الحق في الحياة، حيث اعتبرت هذا الحق ملازما لكل إنسان كما نصت على حماية القانون له، أي أن القانون يكرس حماية قانونية لهذا الحق.

أما الفقرة الثانية تحدثت عن عقوبة الإعدام بنسبة للدول التي لم يتم الغاء فيها هذه العقوبة، بمعنى أن الدول التي لم يتم فيها إلغاء هذه العقوبة تطبق فقط هذه العقوبة في الجرائم الأشد خطورة أي أنه بنسبة لهذه الدول يقتصر تطبيقها في الجرائم الخطيرة وذلك وفقا للتشريع الذي يكون ساري المفعول في الوقت التي تم فيه ارتكاب الجرم.

بنسبة للبناء المادة نلاحظ أنه تم الربط بين فكرة الحق في الحياة وفكرة عقوبة الإعدام، ما يفهم أن الاتفاقية حرصت على تعزيز الحق في الحياة من خلال حصر تطبيق العقوبة في جرائم التي تكيف على أنها خطيرة فقط وذلك بنسبة للدول التي لم تلغ العقوبة.

كما جاء في مضمون المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لكل شخص صدر في حقه الحكم بالإعدام الحق في أما طلب العفو، أو تخفيف العقوبة، أو استبدالها، وليس ذلك فقط بل أن السلطات ذاتها لها الحق في أن تمنح العفو أو تخفف الحكم حتى وأن لم يطلب الشخص ذلك بنفسه وهي متاحة لجميع الأشخاص حتى في حالة الشخص الذي ارتكب أخطر الجرائم[2] .

وأكدت الفقرة الخامسة من نفس المادة سالفة الذكر أن عقوبة الإعدام لا يتم تطبيقها على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر والحوامل، ما يفيد أن هذا العهد لم ينص صراحة على الغاء

[1] _ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] _اية خلاف وشامة بوفرنانة،" الحماية الدولية للحق في الحياة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025/2024، ص8.

عقوبة الإعدام ولكن في طياته نجد أنه ضيق أو حصر مجال تطبيقه في حالة فقط الجرائم الخطيرة مما يفهم أنه اتجه إلى تقليص توقيع العقوبة[1].

ثانيا : مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 ، وعليه يعتبر العهد ثاني اتفاقية تنضم لها الجزائر في ذلك الوقت وكان الهدف من ذلك تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الجزائر ويبين حرص الجزائر المستمر على الانضمام لهذا النوع من الاتفاقيات والعمل على إرساء التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان[2] .

وقد تم تعزيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر بالبروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونخصّ بالذكر البروتوكول الاختياري الثاني الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 1991 وقد تناول هذا البروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام حيث جاء في مضمونه أن الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول تأمن أن السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من شانه المساهمة في تطوير حقوق الإنسان وقد تضمن مجموعة من المواد القانونية التي هدفت إلى الزام الدول المنضمة لها بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص أي جاء كتعزيز لحماية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة[3] .

---

[1]_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم89_67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج، ع20.

[3]_ البروتكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد في ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في يوليو1991، متاح في الموقع-https://www.ohchr.org/ar/instruments mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-civil-and تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/20 على الساعة15: 15.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ولقد انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي سالف الذكر[1].

الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل

سعى المجتمع الدولي إلى الاهتمام بحقوق الطفل كونه الفئة الهشة في المجتمع ، لذا جاءت الاتفاقية حقوق الطفل في إطار تكريس الدولي لحقوق الطفل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا :مراحل إبرام اتفاقية حقوق الطفل

مرت الاتفاقية بعدة مراحل، ذلك أن الاتفاقية كان من المفترض ابرامها سنة1979 وذلك بمناسبة مرور عشرين عام على إصدار الأمم المتحدة اعلان حقوق الطفل سنة 1959 بعد أن قدمت بولندا اقتراحا بإبرام هذه الاتفاقية ألا أنه قد واجه هذا المقترح عدة صعوبات من أهمها: أنه أهمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك أهمل الحقوق الاقتصادية والثقافية للطفل[2] .

لذا قامت الأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لوضع مسودة الاتفاقية وتم عرض النص النهائي أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ثم تم عرضه على الجمعية العامة التي وافقت عليه[3].

تتكون الاتفاقية من ديباجة و54 مادة وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان وكذلك ما ورد في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة 1948 وإعلان حقوق

[1] _المرسوم الرئاسي رقم 89_67، المصدر السابق.

[2] _ فتيحة مختاري،" المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 2، 2017، ص15.

[3] _ المرجع نفسه.

الطفل لسنة 1959 وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

حيث جاء في نص المادة السادسة في فقرتها الأولى ما يلي: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا اصيلا في الحياة" ، وجاءت المادة 37 من الاتفاقية سالفة الذكر لتؤكد هذا الحق من خلال ورود عبارة لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص يقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ، أي منعت الاتفاقية على الدول الأعضاء والمنظمة لهذه الأخيرة توقيع عقوبة الإعدام على كل طفل لم يبلغ بعد 18 سنة مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفه[2] .

أي اعتراف صريح بهذا الحق، بمعنى أن كل الدول المنظمة لهذه الاتفاقية يقع على عاتقها التزام دولي بالاعتراف بهذا الحق.

وبرجوع إلى نص المادة 50 من قانون العقوبات نجدها نصت على" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة..."[3]

بمعنى أن نص المادة جاء في مضمونه مطابقا للفكرة التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، أي عدم الحكم بعقوبة الإعدام على الطفل ما دون 18 سنة.

[1]_ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، متاح عبر الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/25 على الساعة00: 10.

[2]_ المصدر نفسه.

[3]_ الأمر 66_156، المصدر السابق.

ثانيا : مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92_451 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، حيث جاء في نص المادة الأولى من المرسوم أنه يصادق مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1].

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية مع اصدار تصريحات تفسيرية فيما يخص بعض المواد التي تتعارض مع المبادئ الأساسية وطبيعة المجتمع الجزائري لاسيما المواد 14 في فقرتها الأولى والثانية التي تتعلق بالحق في حرية التفكير والمعتقد والمواد 13 و16 و17 من الاتفاقية، حيث صرحت أنها ستطبق أحكام حيث المواد مع مراعاة مصلحة الطفل[2].

بالتالي نفهم من ذلك أن الدولة الجزائرية قد انظمت إلى اتفاقية دولية المكرسة للحقوق الطفل التي نصت في ثناياها على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة.

أي أن المشرع الجزائري صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تسعى للإلغاء عقوبة الإعدام كما هو الحال بالنسبة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص صراحة في ثناياه على العقوبة من خلال ورود دلالات تفيد ذلك ، والملاحظ أن هذه الاتفاقيات ملزمة أي أن الجزائر تلتزم بها متى صادقت عليها ، أي تلتزم ببنود هذه الاتفاقيات ، كذلك نجد أن الجزائر قد صادقت على

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 92_451، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،يتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر. ج .ج، ع91.

[2] _مصطفى بوادي، "اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989بين إيجابيات والاشكاليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2017، ع 6، ص16.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 والذي تضمن إلغاء عقوبة الإعدام وأن كان هذا القرار ليس الزامي ، بمعنى هذا القرار ليس له قوة الزامية[1] .

في نهاية المطلب نقول إن الدولة الجزائرية منذ الاستقلال صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية سعيا منها إلى صيانة وحماية حقوق الإنسان مما يؤثر ضمنيا على توجهه لعقوبة الإعدام.

المطلب الثاني : المواثيق الإقليمية التي وافقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان

إلى جانب الاتفاقيات الدولية نجد المواثيق الإقليمية التي تعد وسيلة تعاون بين الدول الواقعة في مجال إقليمي معين، وفي مجال حقوق الإنسان توجد العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال ما يلي: الفرع الأول بعنوان إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام والفرع الثاني بعنوان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والفرع الثالث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام

تعد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام من بين أبرز العوامل التي دفعت بالجزائر إلى توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : محتوى الإعلان

لقد عرفت حقوق الإنسان عبر العصور تطورا جعلها تتماشى والمتغيرات الدولية، أي أن هذه الحقوق كانت وليدة أحداث عرفتها الساحة الدولية، بعد مرور الدول بفكر وفلسفة جديدين ينتقدان الوضع القائم بها ، لكن مع الظروف الدولية التي برزت في الآونة الأخيرة كتعرض الجاليات الأجنبية في الدول الأوربية للمضايقات والتميز العنصري وظهور انتهاكات حقوق الإنسان في فسطين وجنوب

[1] _"رسميا ..الجزائر تصوت على قرار امي يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام"، مقال متاح على موقع https://ultraalgeria.usawtiq.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/05/2026، على الساعة17: 20.

افريقيا ، أدى إلى الطعن في عالمية حقوق الإنسان من خلال مبادرات كمشروع اعلان حقوق الإنسان في الإسلام وغيره[1].

وقد برز الاهتمام الفعلي بحقوق الانسان في الإسلام من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال الإعلان الذي تم إقراره في الاجتماع التاسع لوزراء الخارجية للدول الإسلامية ما بين 21 جويلية إلى 04 أوت1990[2].

حيث شملت الديباجة على المبادئ العامة التي دفعت بالمنظمة إلى اصدار الإعلان وهي: أن الإسلام يولي الإنسان مكانة مهمة، وأن الأحكام المنظمة في هذا الإعلان هي الإشارات ينبغي مراعاتها واحترامها[3].

أما المواد الثلاثة والعشرون التي اشتمل عليها الإعلان فتتمحور حول ما يلي :

1_الحق في الحياة وحرمة الانسان ، وكفالتها ، والالتزام بجميع الأعراف الحرب وتقاليدها.

2_وجوب العمل من أجل تحقيق المساواة بين بني البشر ، وعدم جواز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون...الخ.

3_المرأة المسلمة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها نفس الحقوق والواجبات.

[1]_ نور الدين دخان،" حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (دراسة في وثيقة إعلان القاهرة سنة1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي)"،مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، ع 3، ديسمبر 2003، ص47.

[2]_ المرجع نفسه.

[3]_ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد في5 اوت 1990، متاح_https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html في الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/03 على الساعة14:06.

4_الأسرة هي أساس بناء المجتمع ، وضرورة تسييره بكل السبل الممكنة لتشجيع الافراد على ممارسة الحق في تكوين أسرة.

5_حق التعليم مكفول للجميع وحرية المعتقد الديني ، وحرية التنقل ، وفي العمل والتملك[1].

هذا ما اشتمل عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، أما عن علاقة هذا الإعلان بعقوبة الإعدام وهي موضوع الدراسة فإن الإعلان قد نص في مادته الثانية في فقرتها الأولى على "الحق في الحياة هو الحق الأسمى لكل شخص، والحياة هبة الله سبحانه وتعالى، ويجب أن تكون محمية بالقانون. ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من التمتع بهذا الحق، ".

أما الفقرة الثانية جاء فيها" لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة. ولا تطبق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، أما الفقرة الرابعة جاء فيها" لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكابها قصر، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة في حق الحوامل والمرضعات"[2].

باستقراء المادة أعلاه يتضح لنا أن صياغة المادة كانت قريبة نوعا ما من الصياغة التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت على نفس الفكرة التي تبناها هذا الأخير وهي تضيق نطاق عقوبة الإعدام وعدم تطبيقها إلا في الجرائم الخطيرة مع استثناء في كل الأحوال الحوامل والأشخاص ما دون 18 سنة.

[1] _ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المصدر السابق.

[2] _ المصدر نفسه.

ثانيا : موافقة الجزائر على الإعلان

لقد انظمت الجزائر إلى منظمة التعاون الإسلامي والتي كانت سابقا باسم منظمة المؤتمر الإسلامي في 1969 بالتالي يفهم أنها صادقت على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان التي نصت على العديد من الحقوق من بينها حق الحياة وربطه بعقوبة الإعدام التي تم حصرها في جرائم معينة فقط[1].

الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي سعت إلى ترسيخ حقوق الانسان على المستوى الإقليمي وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا :محتوى الميثاق

باستقراء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نلاحظ أنه احتوى على ديباجة جاء فيها أن هذا الميثاق يسعى إلى تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، حيث أكد الميثاق أن الدول الأعضاء تؤمن بأنه أصبح من الضروري الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الحقوق الأخرى، كذلك أكد على فكرة أنه يسعى جاهدا لتوفير ظروف حياة أفضل للشعب الإفريقي أخذا في الحسبان ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

هذا بالنسبة للديباجة أما المواد فجاءت مقسمة كالتالي :

1_ الجزء الأول : المواد من1 الى 26 وتناول مجموعة من الحقوق ذات صلة بالإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية وأبرز هذه الحقوق الحق في الحياة حيث أكد الميثاق أنه لا يجوز حرمان الشخص من الحق في الحياة تعسفا ، كذلك احتوى على الواجبات وذلك في المواد من 27 إلى 29

[1]_لمزيد من المعلومات انظر إلى قائمة الدول المنظمة للمنظمة التعاون الإسلامي المتاحة في https://www.oic-oci.org/states/?lan=ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/07 على الساعة 30: 20.

[2]_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح عبر الموقع https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/08 على الساعة 20: 16.

حيث أقرت مجموعة من الواجبات على غرار المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة الوطن وغيرها من الواجبات [1].

2_الجزء الثاني : وذلك في المواد من 30 إلى 63 وتمحور حول إجراءات تكوين اللجنة الإفريقية التي تعنى بحقوق الإنسان والشعوب كانتخاب الأعضاء وغير ذلك والاختصاصات المخولة لها والبلاغات التي يمكن للأطراف تقديمها في حال إخلال أحد الدول الأعضاء ببنود الاتفاقية.

3_الجزء الثالث : وذلك في المواد الأخيرة من 64 الى 68 وجاءت بأحكام عامة كحالة تعديل الميثاق وبنيان تاريخ نفاذ الميثاق وغير ذلك[2].

باستقراء البنود الميثاق نجد أن هذا الميثاق على الرغم من عدم النص على عقوبة الإعدام بشكل صريح سواء بإلغائها أو تطبيقها إلا أنه وردت في المواد الأولى في الشق المتعلق بالحقوق عبارة احترام حياته، وكذلك عبارة لا يجوز حرمانه منه بشكل تعسفي مما يدل أن الدول الأعضاء في الميثاق توجهت بشكل صريح إلى حماية هذا الحق.

ثانيا : موافقة الجزائر على الميثاق

لقد وافقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87_37 المؤرخ في 3 فيفري 1987 وذلك بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم من خلال عبارة يصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

[1]_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[2]_ المصدر نفسه.

[3]_المرسوم الرئاسي رقم 87_37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،ج.ر.ج .ج، ع6.

الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين أهم وأبرز الأليات المكرسة على مستوى إقليمي والتي سعت إلى صيانة حقوق وكرامة الإنسان وتطوير المنظومة القانونية للحقوق الإنسان إقليميا وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا الفرع.

أولا : محتوى الميثاق

لقد تم إبرام هذا الميثاق واعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التي تم استضافتها من طرف دولة تونس وذلك بتاريخ 23 ماي2004[1].

ولقد أحتوى الميثاق على ديباجة ارتكزت فلسفتها على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها الدائمة على مواردها، وإدانتها للعنصرية والصهيونية اللتان تشكلان انتهاك لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

واحتوت باقي مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية وأبرز هذه الحقوق المدنية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الخامسة من الميثاق سالف الذكر، حيث جاء فيه أن هذا الحق هو ملازم لكل انسان وأكدت على أن القانون يحمي هذا الاخير [3].

أما المادة التي تليها أي المادة السادسة فهي ترتبط ارتباط وثيق بموضوع الدراسة فقد نصت أنه يحظر الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة وفق ما وصفه الميثاق بالجنايات الأكثر خطورة وبموجب حكم نهائي يصدر عن المحكمة المختصة.

---

[1] _الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح في https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html ، تم الاطلاع عليه في 2026/05/8 على الساعة 25: 16.

[2] _عبد الحليم اوديني، "تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية"، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ع1، 2024، ص92.

[3] _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

كذلك منع تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل إلا بعد انقضاء العامين والأشخاص ما دون 18 عشر سنة، كما منحت للشخص الذي حكم عليه هذه العقوبة الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف[1].

كتعليق على الميثاق نجد أن هذا الاخير في توجهه جاء متوافقا مع ما جاءت به أغلب الاتفاقيات الأخرى الدولية التي نصت صراحة على الإعدام بمعنى أنها ضيقت مجال تطبيقه، كما منعت تطبيقه على الأشخاص ما دون 18 سنة والحوامل الفرق الوحيد أنه بالنسبة للحوامل أضاف الميثاق مدة العامين التي لا نجدها في باقي الاتفاقيات الاخرى.

أي نلاحظ توجه النصوص الدولية والمواثيق الإقليمية نحو حماية الحق في الحياة وتضيق وحصر نطاق تطبيق عقوبة الإعدام التي تعتبر تهديد لهذا الحق.

ثانيا : موافقة الجزائر على الميثاق

لقد وافقت الجزائر على الميثاق العربي للحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_62 المؤرخ في 6 ماي 2006 بصريح العبارة من خلال نص المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر حيث جاءت عبارة يصدق على الميثاق العربي للحقوق الإنسان وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

كتقييم لما سبق ذكره نجد الجزائر انضمت فعليا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية أو إلى المواثيق الإقليمية التي تهدف للحفاظ على حق الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان ، فهذه النصوص والمواثيق كما سبق القول سواء نصت صراحة على عقوبة الإعدام أو اقتصرت فقط على النص على الحق في الحياة فهي في كل الحوال تسعى لحمايته ، فبرغم أن العقوبة منصوص عليها منذ أول نص تشريعي

[1]_الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر السابق.

[2]_ المرسوم الرئاسي رقم 06_62، المؤرخ 11 فيفري 2006،يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الأنسان ج.ر.ج، ج، ع39.

متعلق بالعقوبات سنة1966، إلا أنه في السنوات التي تلت ذلك لاحظنا أن الجزائر صادقت على عديد من الاتفاقيات التي سعت لحماية الحق في الحياة ، مما يفهم منه أن السبب الأساسي الذي دفع بالجزائر إلى توقيف عقوبة الإعدام هو مصادقتها على هذه النصوص الدولية والمواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : تقييم سياسية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسية الجنائية

لقد تم توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الدولة الجزائرية في أواخر التسعينات بضبط سنة 1993 الأمر الذي جعل موقفها غير واضح، ذلك أن العقوبة منصوص عليها بنص قانوني صريح ولكن في الواقع هي مجمدة ما أدى إلى مجموعة من الأثار التي نتجت عن هذا التجميد بناء على ذلك سوف يتم التطرق إلى هذا المبحث في مطلبين: الأول بعنوان انعكاسات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على السياسة الجنائية والمطلب الثاني بعنوان أفاق السياسية الجنائية في الجزائر بين إبقاء عقوبة الإعدام والغاءها.

المطلب الأول : انعكاسات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على السياسة الجنائية

سبق القول إن عقوبة الإعدام تم تجميدها في أواخر التسعينات نتيجة التأثر بالعديد من النصوص سواء كانت دولية أو إقليمية، وقد نتج عن ذلك العديد من الأثار على المستوى التشريعي وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية: الفرع الأول بعنوان عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والفرع الثاني بعنوان عقوبة في نصوص التنفيذ العقابي.

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات

لقد انعكس موقف الدولة من عقوبة الإعدام آنذاك على النصوص التشريعية التي تعنى بالعقوبات وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم

لقد ألغى تعديل قانون العقوبات سنة 2006 عقوبة الإعدام من عدة جرائم، ما يبين أن توجه السياسة الجنائية بخصوص عقوبة الإعدام نحو تقليص لهذه العقوبة، خاصة عندما يتعلق الامر بجرائم لا تكون بخطورة الجرائم سالفة الذكر[1].

ويتعلق الأمر بما يلي:

1_جرائم المساس بالنظام النقدي : وهي جناية التقليد، أو تزوير، أو تزيف النقود ، أو أوراق نقدية، أو سندات ،أو اذونات، أو ،اسهم تصدرها الخزينة العمومية ، أو قسائم العائدة عنها إذ أصبحت معاقب عليها بالسجن المؤبد ،كذلك المساهمة في إصدار أو بيع او توزيع أو إدخال النقود أو السندات أو الاذونات أو الأسهم إلى الإقليم الوطني المنصوص عليها سابقا في نص المادة 197 من قانون العقوبات[2].

تمت الإشارة إلى هذه الجرائم بموجب المادة 47 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور الصادر سنة 2024 الملغي للمادة 197 من قانون العقوبات[3].

[1] _عواطف لوز وعبد القادر بوصوارة،"كيف تم إيقاف عقوبة الإعدام في الجزائر ؟"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2020، ع 3، ص684.

[2] _ قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] _ قانون رقم 24_02، المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع15.

2_جرائم ضد الدولة : وهي جرائم السرقة وإصدار شيك دون رصيد والنصب وخيانة الأمانة عندما ترتكب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا أصبح معاقب عليها بالسجن المؤبد والمشار اليها في نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات[1].

3_جرائم ضد المنشآت المخصصة لاستعمال الإنسان : وهي وضع النار في مبان أو مساكن أو غيرها من الأماكن والمنشآت واصبح معاقب عليها بالسجن المؤبد وفقا لنص المادة 395من قانون العقوبات.

4._ السرقة باستعمال السلاح أو حمله إذ اصبح معاقب عليها بالسجن المؤبد وفقا لنص المادة 351 من قانون العقوبات.

5_جناية إحداث الوفاة للمريض عن طريق الغش أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة بموجب نص المادة 432 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات.

ثانيا: منع تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل

انطلاقا من تأثر المشرع الجزائري باتفاقية حقوق الطفل والمصادقة عليها كما أسلفنا الذكر فإنه جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات لينص على أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة تنص على عقوبة الإعدام فإنه في حال ارتكابها من طرف الطفل فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوت إلى 20 سنة[2].

ونرى إن المادة جاءت تطبيقا للالتزام الجزائر بالاتفاقية من خلال ادخال نصوص داخلية تواكب فلسفة التي قامت عليها الاتفاقية والأهداف التي سعت إلى تطبيقها.

[1]_ قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]_ المصدر نفسه.

ثالثا : إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة وإمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة

حيث جاء في نص المادة 53 من الامر 06_23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة ، وذلك إلى حد :

_عشر سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام ..."[1]

كذلك نجد ان المشرع قد استبدل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس المؤقت مما يؤكد نية المشرع إلى الاتجاه بخطى ثابتة نحو تقليص عقوبة الإعدام ،كما نص على إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط بعد قضاء 15 سنة من العقوبة[2].

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في نصوص التنفيذ العقابي

يظهر تجميد عقوبة الإعدام أيضا من النصوص المتعلقة بجانب التنفيذ العقابي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا :إلغاء الأمر رقم 72_02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين

صدر في سنة 2005 القانون رقم 05_04 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر الصادر سنة 1972، مع الإشارة أنه الأمر الملغى نص في طياته على أنه يصدر تنظيم يوضح كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالإعدام[3].

[1]_الأمر رقم 06_23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل الأمر رقم 66_156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع84.

[2]_طارق مجيدي،" عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، ع 2، جوان 2020، ص158.

[3]_ عواطف لوز و عبد القادر بوصوارة ، المرجع السابق،691.

وبالفعل صدر المرسوم رقم 72_38 والذي يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ونص على كيفية تنفيذه ولكن تم إلغاء الأمر المتعلق بتنظيم السجون وتم إلغاء معه جميع النصوص التطبيقية من بينها هذا المرسوم[1].

ثانيا :عدم تحديد طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون رقم 05_04

خلافا لما كان منصوص عليه في ظل الامر 72 _02 الملغى والذي تطرق إلى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الرمي بالرصاص فإن القانون الحالي المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم ينص على طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام[2].

ثالثا : حذف الاحكام المرتبطة بوثائق عملية التنفيذ

لقد نص الأمر الصادر سنة 1972 الملغى على الاحكام المتعلقة بالتنفيذ، حيث نصت على عقوبات جزائية تتعلق بإفشاء أو نشر أي بيان يتعلق بتنفيذ العقوبة أو يفشي خبر تنفيذها قبل أن يعلق محضر تنفيذها أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة، الأمر الذي لا نجده في القانون الحالي[3].

ذلك أنه عند المقارنة بين الأمر 72_02 الملغى والقانون رقم 05_04 نجد أن الأمر الملغى الذي صدر في 1972 تضمن في طياته إصدار نص تطبيقي يتعلق بالإعدام، وبالفعل صدر المرسوم الذي فصل كل ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 72_38، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ج.ر.ج.ج، ع15.

[2]_عواطف لوز وعبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص692.

[3]_ المرجع نفسه.

حيث ذكرت المادة 198 من الأمر سالف الذكر أن تنفيذ العقوبة يكون عن طريق الرمي بالرصاص، في حين أن القانون 05_04 قد نص على عقوبة الإعدام نظريا فقط، دون أن يتضمن نصوص تطبيقية له[1].

المطلب الثاني : أفاق السياسية الجنائية في الجزائر بين إبقاء عقوبة الإعدام وإلغائها

تأثرت السياسية الجنائية في الجزائر بتوقيف عقوبة الإعدام، وقد ترجم ذلك من خلال العديد من المظاهر ولكن في الآونة الأخيرة ظهرت العديد من المستجدات القانونية التي تدفعنا للتساؤل حول مصير عقوبة الإعدام في ظل هذه المستجدات وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب في الفروع التالية: الفرع الأول بعنوان إعادة تكريس عقوبة الإعدام في النصوص التشريعية الحديثة والفرع الثاني بعنوان نحو تفعيل عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: تبني عقوبة الإعدام في النصوص التشريعية الحديثة

أصدر المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة العديد من النصوص التشريعية التي نصت على عقوبة الإعدام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : النص على عقوبة الإعدام في القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية

باستقراء القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية مجموعة من الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح وسواء تعلق ذلك بالجرائم المتعلقة بعملية التعرية والرعي والحرث أو الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال الغير شرعيين للمواد الغابية الخشبية والغير خشبية وغير ذلك[2].

[1]_ الأمر رقم 72_02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، ع15.

[2]_ قانون رقم 23_21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023،يتعلق بالغابات والثروات الغابية ،ج.ر.ج.ج، ع83.

وقد رصد القانون الجديد العديد من العقوبات للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أبرز هذه العقوبات عقوبة الإعدام بموجب نص المادة 140 من القانون سالف الذكر والتي احالتنا الى نصوص قانون العقوبات إذا أدى الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة اشخاص[1].

أي أن عقوبة الإعدام برزت من جديد بموجب هذا القانون من خلال تشديد المشرع العقوبة إذا تسبب الحريق العمدي في وفاة الاشخاص.

ثانيا :تعديل القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين

تم تنظيم جرائم المخدرات بموجب قانون خاص وهو قانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين سنة2004[2].

وقد كان هذا القانون محل العديد من التعديلات أخرها تعديل سنة2025 وذلك بموجب القانون 25_03 الصادر في جويلية 2025[3] .

حيث أضاف المشرع العديد من التعديلات أبرزها المادة 16 مكرر التي لم تكن موجودة من قبل والتي نصت على الإعدام في حال ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر داخل المؤسسات التعليمية بالقرب منها ، حيث جاء في مضمون المادة 16 مكرر أنه يتم تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى أي تحريض أو توظيف أو استخدام قاصرا أو شخصا من

[1]_ قانون رقم 23_21، المصدر السابق.

[2]_ قانون رقم 04_18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع83.

[3]_قانون رقم 25_03، المصدر السابق.

ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب الإدمان في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع[1].

الفرع الثاني :نحو تفعيل عقوبة الإعدام

رغم انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها استمرت في النص على عقوبة الإعدام، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

بالعودة إلى جلسة مناقشة قانون المعدل لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما والمنشورة في الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أن أغلب النواب المتدخلين أثناء الجلسة العلنية التي تمحورت حول التعديل الذي طرأ على القانون المتعلق بالمخدرات قد ثمنوا ادراج عقوبة الإعدام في هذا القانون، بل الأكثر من ذلك هناك من طالب بالتراجع عن تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، أي هناك من أكد على كل حكم تضمن عقوبة الإعدام وجب تطبيقه[2].

كذلك نجد أن وزير العدل حافظ الاختام قد ذكر عقوبة الإعدام أثناء القاء كلمته، وذلك بمناسبة إحياء اليوم الدولي للمخدرات يوم 26 جوان 2025 بالمركز الدولي للمؤتمرات، حيث جاء في تصريحه أنه من بين التعديلات الجوهرية التي مست قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروع بهما تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا اقترنت بظروف تزيد من خطورتها ومن أثارها على المجتمع، أو أدت بصفة مباشرة إلى الوفاة أو من شانها احداث اضرار جسيمة بالصحة العمومية[3].

---

[1] _ قانون رقم 25_03، المصدر السابق.

[2] _المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية لمواصلة مناقشة العامة لمشروع القانون رقم 04_18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروع بهما، المنعقدة يوم 13 ماي 2025، ج.ر م، رقم ،296، المؤرخة في 3 جوان2025.

[3] _ لطفي بوجمعة ، كلمة القيت بمناسبة احياء اليوم الدولي لمكافحة المخدرات ، المركز الدولي للمؤتمرات" عبد اللطيف رحال"، يوم الخميس 26 جوان 2025، ص4، متاح في موقع https://www.mjustice.gov.dz/ar/discours/ تم الاطلاع عليه في18 /2026/05 على الساعة 30: 14.

كذلك نجد أن الوزير العدل قد أكد في رده على سؤال النائبة خديجة بلقاضي أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في جرائم محددة ذات طابع عالي الخطورة كجرائم القتل واختطاف الأطفال، وغيرها من الجرائم الخطيرة، وأضاف أن مسألة تفعيل عقوبة الإعدام أو الاستمرار في تجميدها لا تمنع من مواصلة طرح هذا الموضوع وتحليله من كافة جوانبه[1].

كما صرح رئيس المجلس القضائي لولاية بجاية عن العودة المحتملة لتطبيق عقوبة الإعدام، أي إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا اختطاف الأطفال وترويج المخدرات داخل الوسط المدرسي، وذلك بالاستناد إلى تصريحات رئيس الجمهورية تبون التي وردت خلال كلمته في افتتاح السنة القضائية لسنة2025 [2].

يمكن أن نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري عاد ليؤكد مرة الأخرى على تبنيه عقوبة الإعدام، وتم ترجمة ذلك من خلال العديد من المظاهر أبرزها والقانون المتعلق بالمخدرات، كذلك وتدخلات النواب خلال مناقشة التعديل المتعلق بقانون المخدرات، لذا يمكن التنبؤ مستقبلا أنه يمكن التخلي عن وقف التنفيذ والرجوع إلى تنفيذ العقوبة.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نقول إن العوامل أو الأسباب التي أدت بالمشرع إلى توقيف عقوبة الإعدام، ويتعلق الأمر بالنصوص الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان والتي تتعلق بالحق في الحياة الذي يتعارض مع عقوبة الإعدام وهذا ما تم التطرق إليه، بمعنى أن هذه النصوص

[1] _ "وزير العدل يفتح مجددا ملف فرض عقوبة الإعدام في الجرائم ترتكب ضد الأطفال"، مقال منشور في موقع https://arabic.rt.com/middle_east، تم الاطلاع عليه في 08 ماي 2026، على الساعة11: 20.

[2] _ "تصريحات رئيس مجلس قضاء بجاية تشعل الجدل .. هل تقرر إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر؟"،مقال متاح في https://ultraalgeria.ultrasawt.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ماي 2026، على الساعة17: 20.

والمواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي حملت في طياتها الحديث عن حق الحياة كانت الدافع وراء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر.

كذلك نجد أن هذا التجميد قد أثر بشكل كبير على النصوص التشريعية سواء تلك المتعلقة قانون العقوبات أو تلك النصوص المتعلقة بالتنفيذ العقابي إلا أنه في الآونة الأخيرة صدرت العديد من النصوص التشريعية التي تقر من جديد بعقوبة الإعدام.

خاتمة

نستنتج مما سبق ذكره أن عقوبة الإعدام هي من أقسى وأشد وأقدم العقوبات المحكوم بها على مرتكب الفعل الإجرامي، فهذه العقوبة معروفة منذ القدم، حيث ظهرت بظهور الحضارات القديمة، ايمانا منهم بفعاليتها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

بمعنى أنه كان هناك إقرار تام بوجود عقوبة الإعدام، كونها الأقدر على تحقيق الردع، فهذه الفكرة كان مسلم بها في كافة الحضارات القديمة، حيث نجدها مكرسة في الحضارة المصرية والحضارة اليونانية والرومانية وغيرها من الحضارات، أيضا نجد أن هذه العقوبة كانت موجودة في الديانات السماوية كالإسلام الذي نص في آياته على عقوبة الإعدام.

ولكن مع ظهور ما يسمى بحقوق الإنسان تغيرت النظرة الفلسفية الى هذه العقوبة، ومنه ثار جدل فقهي حول مشروعية وجودها، لذا انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على عقوبة الإعدام في نصوصه التشريعية ولكن وقف تنفيذها بعد ذلك نتيجة وجود العديد من الدوافع والأسباب.

بناء على ذلك توصلنا للنتائج التالية :

_أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات.

_توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر كان نتيجة التأثر بالنصوص الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان.

_ الأخذ بعقوبة الإعدام من جديد في بعض النصوص التشريعية الأخيرة.

وبناء على ذلك نقدم بعض الاقتراحات كما يلي :

_إعادة تفعيل تطبيق عقوبة الإعدام، خاصة في الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع كجرائم الاختطاف والقتل وغيرها من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع.

_إعادة النظر في بعض الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة الإعدام كما هو الحال بالنسبة للجرائم السياسية، ومراعاة مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المرصودة لها.

_إصدار نصوص تطبيقية تفصيلية تتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة الإعدام، والتي تضمن تفعيل تطبيق العقوبة على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ المصادر

1/القران الكريم

2/النصوص القانونية :

2-1_دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج .ج ،ع64.

2-2 القوانين:

1_الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

2_الأمر رقم 72_02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.،ر.ج.ج، ع15.

3_ قانون رقم 04_18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع83.

4_الأمر رقم 06_23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل الأمر رقم 66_156 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع84.

5_قانون رقم 20_15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج، ر، ج، ج ، ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

6_قانون رقم 23_21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023،يتعلق بالغابات والثروات الغابية ،ج.ر.ج.ج، ع83.

7_ قانون رقم 24_02، المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع15.

8-قانون رقم 24_06، المؤرخ في 28 افريل 2024، يعدل ويتمم الأمر66_156 والمتضمن قانون العقوبات، ج .ر . ج. ج ،ع 30.

9_ قانون رقم 25_03، المؤرخ في 1 يوليو2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04_18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع43.

2-3- النصوص التنظيمية

1_المرسوم الرئاسي رقم 87_37، المؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج.ر.ج. ج، ع6.

2_المرسوم الرئاسي رقم89_67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج.ر.ج.ج، ع11.

3_ المرسوم الرئاسي رقم 92_451، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،يتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر. ج .ج، ع91.

4_المرسوم الرئاسي رقم 06_62، المؤرخ 11 فيفري 2006،يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الأنسان ج.ر.ج، ج، ع39.

5_ المرسوم التنفيذي رقم72_38، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ، ج.ر.ج.ج، ع15.

11

ثانيا_ المراجع

1/الكتب

1_ عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

2_بن وارث. م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2004.

3_ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان،2005.

4_ ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

5_ رباح غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت، لبنان، 2008.

6_فتوح عبد الله الشاذلي ،"أساسيات علم الإجرام والعقاب أوليات علم الإجرام العام _ تفسير السلوك الإجرامي _ العوامل الداخلية والخارجية للإجرام _أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي _ أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009.

7_محمد أبو العلا عقيدة ،" أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د س ن.

8_عقبة خضراوي ،" عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

2/المقالات

1_نور الدين دخان، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية (دراسة في وثيقة اعلان القاهرة سنة1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار، ع 3، ديسمبر2003.

2_زيدومة درياس ، عقوبة الإعدام بين العدل والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 3،2010.

3_ خالد بوشمة، عقوبة الإعدام والمبادئ التي تحكمها في مختلف التشريعات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع 7، ماي2013.

4_ نجاة بن مكي و محمود بوقطف ، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 1 ، فيفري2014.

5_ مصطفى بوادي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989بين إيجابيات والاشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع 6،2017.

6_فتيحة مختاري، المركز القانوني للطفل في ضوء انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 2،2017.

7_محمد الصالح مهداوي ، " عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دراية ، ادرار ، ع 4، 2019

8_عواطف لوز وعبد القادر بوصوارة ،كيف تم إيقاف عقوبة الإعدام في الجزائر ؟ ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر2020.

9_سمية بهلول، عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت ،ع 2، سبتمبر2021.

10_ رامي متولي القاضي، جدلية عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن، مجلة الباحث العربي، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ع 2،2023.

11_سعيد خنوش وعز الدين بلمياني، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 2،2023.

12_سيدي محمد حمليلي وبشير دالي ،"مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية المقارنة، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ع 2، ديسمبر 2023،

13_عبد الحكيم مشري ، قتل الاصول : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع2، أكتوبر2024.

14_وهيبة مكرلوف، الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23_12 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، ع 2،2024.

15_عبد الحليم اوديني، تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع1،2024.

16_عيشة بوزيدي، عقوبة الإعدام وجدلية إلغاءها ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، جامعة محمد بن محمد ،وهران، ع 1، مارس2026.

3/الرسائل الجامعية

3-1_الرسائل

1_ سهام لمريني، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء في القانون والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2003_2004.

3-2-المذكرات

1_صورية حليمي، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان في الجزائر دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014

2_ سعادي عطاء الله ، جريمة الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أصول الفقه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة ، جامعة عمار الثليجي، الاغواط ، 2019/1440.

3_هاجر مجاهدي،" عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في ظل القانون الدولي" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019/2018.

4_ سعاد بلهواري ، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2019_2020.

5_ أية خلاف وشامة بوفرنانة، الحماية الدولية للحق في الحياة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025/2024.

4/الأحكام والقرارات القضائية

_ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، بتاريخ 2010/04/22 ، المجلة القضائية، ع2،2011.

5/المواثيق الدولية

1_الاعلان العالمي للحقوق الإنسان،1948.

2_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،1966.

3_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،1981.

4_اتفاقية حقوق الطفل،1989.

5_اعلان القاهرة للحقوق الإنسان في الإسلام،1990.

6_الميثاق العربي لحقوق الإنسان،2004.

6/المواقع الالكترونية

1_ https://www.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/13 على الساعة00: 16.

2_https://www.ohchr.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/16 على الساعة00: 19.

3_ https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/03 على الساعة14:06.

3_https://www.oic-oci.org/states/?lan=ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/07 على الساعة 20 :30.

4_ https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/08 على الساعة 16 :20.

5_https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html، تم الاطلاع عليه في 2026/05/8 على الساعة 16 :25.

7_المقالات والتقارير

1_"الجزائر : انخفاض حاد في أحكام الإعدام في عام 2024"، مقال في موقع منظمة العفو الدولية الجزائر ، متاح على الموقع https://www.aialgerie.org/ar/2025/04/07/algerie-forte-baisse-des-condamnations-a-mort-en-2024/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/25 ، على الساعة 14: 17.

2_"الجزائر :حكم بإعدام 49 شخصا بتهمة إحراق جمال بن سماعيل وتنكيل بجثته"، مقال في موقع عرب 48، متاح في موقع https://www.arab48.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/27، على الساعة07: 07.

3_"وزير العدل يفتح مجددا ملف فرض عقوبة الإعدام في الجرائم ترتكب ضد الأطفال"، مقال منشور في موقع https://arabic.rt.com/middle_east، تم الاطلاع عليه في 08 ماي 2026، على الساعة11: 20.

4_"تصريحات رئيس مجلس قضاء بجاية تشعل الجدل .. هل تقرر إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، مقال متاح في https://ultraalgeria.ultrasawt.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ماي 2026، على الساعة17: 20.

5_لطفي بوجمعة ، كلمة القيت بمناسبة احياء اليوم الدولي لمكافحة المخدرات ، المركز الدولي للمؤتمرات" عبد اللطيف رحال"، يوم الخميس 26 جوان 2025، ص4، متاح في موقع https://www.mjustice.gov.dz/ar/discours/ تم الاطلاع عليه في18 /2026/05 على الساعة 30: 14.

6– المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية لمواصلة مناقشة العامة لمشروع القانون رقم 04_18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروع بهما، المنعقدة يوم 13 ماي 2025، ج.ر م، رقم 296، المؤرخة في 3 جوان2025.

الفهرس

العنوان	الرقم
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	2
الفصل الأول : إقرار عقوبة الإعدام في السياسية الجنائية الجزائرية	6
المطلب الأول : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	7
المبحث الأول: عقوبة الإعدام من الإقرار التام الى جدلية الإلغاء	7
الفرع الأول : عقوبة الإعدام في النظم القانونية القديمة	7
أولا : عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة	7
ثانيا: الإعدام في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة	10
أولا : عقوبة الإعدام في بعض التشريعات الأجنبية	11
ثانيا : عقوبة الإعدام في الجزائر	12
المطلب الثاني :عقوبة الإعدام بين الإقرار والإلغاء	13
الفرع الأول : إقرار عقوبة الإعدام ضرورة للردع الجنائي	13
أولا : مضمون الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام	13
ثانيا : حجج مؤيدي عقوبة الإعدام	14
الفرع الثاني : إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية الحق في الحياة	16

أولا :مضمون رأي معارضين عقوبة الإعدام	16
ثانيا :حجج معارضي عقوبة الإعدام	17
المبحث الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر	19
المطلب الأول : صور الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	19
الفرع الأول : جرائم ضد الأشخاص	19
أولا :القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد	20
ثانيا :القتل بالتسميم	20
ثالثا :قتل الأصول أو الفروع	21
رابعا :الخصاء المؤدي للوفاة	21
خامسا : القتل المقترن بجناية أو جنحة	21
سادسا : القتل باستعمال الأعمال وحشية أو التعذيب	22
سابعا : اختطاف الأطفال	22
ثامنا : جرائم المخدرات	23
الفرع الثاني : جرائم ضد الأموال	23
أولا :جرائم الحرق العمدي	23
ثانيا : جريمة تفجير الممتلكات	23
ثالثا :جريمة تحويل الطائرة	24
الفرع الثالث : الجرائم ضد أمن الدولة	24
أولا: الجرائم ضد الدولة من الخارج	24
ثانيا : جرائم أمن الدولة من الداخل	25
المطلب الثاني: التناسب بين عقوبة الإعدام والفعل المجرم	27

الفرع الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها	27
الفرع الثاني: من حيث طبيعة الجريمة	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسية الجنائية الجزائرية	33
المبحث الأول : دوافع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر	34
المطلب الأول: النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان	34
الفرع الأول : الإعلان العالمي للحقوق الإنسان	34
أولا : مضمون الإعلان العالمي لحقوق الأنسان	34
ثانيا : موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان	35
الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	36
أولا :مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	37
ثانيا : مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	39
الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل	40
أولا :مراحل إبرام اتفاقية حقوق الطفل	40
ثانيا : مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل	42
المطلب الثاني : المواثيق الإقليمية التي وافقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان	43
الفرع الأول : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام	43
أولا : محتوى الإعلان	43
ثانيا : موافقة الجزائر على الإعلان	46
الفرع الثاني : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	46

أولا :محتوى الميثاق	46
ثانيا : موافقة الجزائر على الميثاق	47
الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	48
أولا : محتوى الميثاق	48
ثانيا : موافقة الجزائر على الميثاق	49
المبحث الثاني : تقييم سياسية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في السياسية الجنائية	50
المطلب الأول : انعكاسات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على السياسة الجنائية	50
الفرع الأول : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات	51
أولا : إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم	51
ثانيا: منع تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل	52
ثالثا : إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة وإمكانية اللجوء الى العقوبات البديلة	53
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في نصوص التنفيذ العقابي	53
أولا :إلغاء الامر رقم 72_02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين	53
ثانيا :عدم تحديد طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون رقم 05_04	54
ثالثا : حذف الاحكام المرتبطة بوثائق عملية التنفيذ	54
المطلب الثاني : أفاق السياسية الجنائية في الجزائر بين إبقاء عقوبة الإعدام وإلغائها	55
الفرع الأول : تبني عقوبة الإعدام في النصوص التشريعية الحديثة	55
أولا : النص على عقوبة الإعدام في القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية	55
ثانيا :تعديل القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين	56

الفرع الثاني :نحو تفعيل عقوبة الإعدام	56
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	68
الملخص	

ملخص

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، فهي موجودة منذ القدم ، ولكن مع تطور المجتمع الدولي ثار جدل فقهي حول وجودها ، وما زاد من حدة هذا الجدل ظهور ما يسمى بحقوق الإنسان ، ولكن على الرغم من ذلك نجد هذه العقوبة مكرسة في العديد من التشريعات المقارنة ، ومن بينها المشرع الجزائري ، حيث نص عليها في قانون العقوبات ولكن تم توقيف تنفيذها في 1993 نظرا للتأثر بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ولكن في الآونة الأخيرة عاد المشرع الجزائري ليكرس من جديد عقوبة الإعدام في النصوص التشريعية المستحدثة الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية : عقوبة الإعدام _حقوق الإنسان_ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

Summary

The death penalty is considered one of the oldest punishments known to humanity ; it has existed since ancient times. However, with the development of the international community, a jurisprudential debate arose regarding its existence. This debate intensified with the emergence of what is called human rights. Nevertheless, this punishment is still enshrined in many comparative legislations, including the Algerian legislator, as it is stipulated in the Penal Code. However, its implementation was suspended in 1993 due to the influence of numerous international and regional agreements related to human rights. Recently, the Algerian legislator has once again enshrined the death penalty in the newly enacted legislative legislative texts, which prompts us to examine the Algerian legislator's stance on this punishment.

Keywords: Death penalty _ Human rights _ Suspension of the death penalty.